الأمم المتحدة

E/CN.15/2007/12

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.: General
13 March 2007
Arabic
Original: English

لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية
الدورة السادسة عشرة
فيينا، ٢٣-٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٧
البند ٤ من جدول الأعمال المؤقت*
الاتجاهات العالمية في مجال الجريمة وتدابير مواجهتها: توحيد جهود مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والدول الأعضاء وتنسيقها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

تدعيم المبادئ الأساسية لسلوك الجهاز القضائي

تقرير الأمين العام

المحتويات

		الفقرات	الصفحة
أولا-	مقدّمة	١-٣	٢
ثانيا-	تنفيذ مبادئ بنغالور بشأن سلوك الجهاز القضائي	٤-٥	٢
ثالثا-	اجتماع فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بإعداد دليل تقني لتدعيم نزاهة القضاء وقدرته	٦-١٦	٣
	ألف- الخلفية	٦-٨	٣
	باء- ملخّص المناقشات	٩-١٢	٤
	جيم- الاستنتاجات والتوصيات	١٣-١٦	٥

* E/CN.15/2007/1.

270307 V.07-81428 (A)

أولا- مقدّمة

١- دعا المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ٢٣/٢٠٠٦ المؤرّخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦، الدول الأعضاء إلى أن تشجّع أجهزتها القضائية، بما يتّسق مع نظمها القانونية الداخلية، على أن تأخذ في اعتبارها، لدى مراجعة أو صوغ القواعد المتعلقة بالسلوك المهني والأخلاقي لأعضاء الجهاز القضائي، مبادئ بنغالور بشأن سلوك الجهاز القضائي.[1] وطلب المجلس أيضا إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يعقد اجتماعا لفريق خبراء حكومي دولي مفتوح العضوية، بالتعاون مع الفريق القضائي المعني بتدعيم نزاهة القضاء والمحافل القضائية الدولية والإقليمية الأخرى، من أجل إعداد دليل تقني يُستخدم لتوفير المساعدة التقنية التي تستهدف تدعيم نزاهة القضاء وقدرته، وأيضا إعداد تعليق على مبادئ بنغالور بشأن سلوك الجهاز القضائي، مع مراعاة الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء والتنقيحات التي اقترحتها. ودعا المجلس الدول الأعضاء أيضا إلى أن تقدّم إلى الأمين العام آراءها بشأن مبادئ بنغالور بشأن سلوك الجهاز القضائي، حسب الاقتضاء.

٢- وطلب المجلس أيضا إلى الأمين العام أن يقدّم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها السادسة عشرة تقريرا عن تنفيذ القرار ٢٣/٢٠٠٦.

٣- ويوفّر التقرير الراهن لمحة عامة عن تنفيذ قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٣/٢٠٠٦، بما في ذلك التدابير التي اتخذتها الدول الأعضاء من أجل تطبيق مبادئ بنغالور بشأن سلوك الجهاز القضائي داخليا، وكذلك اقتراحاتها بشأن أي تعديلات وإضافات للمبادئ العامة والمبادئ التوجيهية الواردة في مبادئ بنغالور، لأجل تطبيقها. ويتضمّن التقرير أيضا ملخّصا لمناقشات وتوصيات اجتماع فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بإعداد دليل تقني لتدعيم نزاهة القضاء وقدرته، الذي انعقد في فيينا يومي ١ و٢ آذار/مارس ٢٠٠٧ من أجل استعراض مسودة التعليق على مبادئ بنغالور والتعليقات التي وفرتها الدول الأعضاء على مبادئ بنغالور والخطوط العريضة لدليل تقني بشأن تدعيم نزاهة القضاء وقدرته.

ثانيا- تنفيذ مبادئ بنغالور بشأن سلوك الجهاز القضائي

٤- عقب اعتماد قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٣/٢٠٠٦، دعا الأمين العام الدول الأعضاء إلى أن تقدّم آراءها بشأن مبادئ بنغالور بشأن سلوك الجهاز القضائي وأن تقترح تنقيحات لها، حسب الاقتضاء.

---

(1) مرفق الوثيقة E/CN.4/2003/65.

٥- وقد قدّمت الدول الأعضاء الأربع عشرة التالية آراءها فيما يتعلق بمبادئ بنغالور بشأن سلوك الجهاز القضائي: أفغانستان وإكوادور وألمانيا وبوركينا فاسو وبيلاروس وسلوفينيا والفلبين وفنزويلا (جمهورية-البوليفارية) ولاتفيا وليتوانيا والمكسيك ناميبيا وهنغاريا واليونان. وقد رحّبت جميع الدول التي ردّت بمبادئ بنغالور بوصفها أساسا مفيدا لتطوير المعايير والقواعد الداخلية التي تنظم السلوك المهني للقضاة. واعتبرت دول عديدة أن الإرشادات الواردة في المبادئ هي أداة قيّمة لتدعيم استقلال القضاة وحيادهم ونزاهتهم ولياقتهم وكفاءتهم وحرصهم، إلى جانب كفالة المساواة في المعاملة للجميع أمام المحاكم. وقد أبلغت عشر من الدول التي ردّت مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بأنها اعتمدت بالفعل معايير وقواعد تمتثل للقيم والمبادئ التوجيهية المجسدة في مبادئ بنغالور بشأن سلوك الجهاز القضائي، في حين أفادت أربع دول بأنها عاكفة على استعراض المعايير والقواعد المهنية القائمة بشأن سلوك الجهاز القضائي في ضوء مبادئ بنغالور.[(2)]

ثالثا- اجتماع فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بإعداد دليل تقني لتدعيم نزاهة القضاء وقدرته

ألف- الخلفية

٦- عملاً بتكليف المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٢٣/٢٠٠٦، عقد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة اجتماعا لفريق خبراء حكومي دولي مفتوح العضوية معني بإعداد دليل تقني لتدعيم نزاهة القضاء وقدرته في فيينا، يومي ١ و٢ آذار/مارس ٢٠٠٧، بغية استعراض مسودة التعليق على مبادئ بنغالور والتعليقات التي قدّمتها الدول الأعضاء بشأن مبادئ بنغالور والخطوط العريضة لدليل تقني عن تدعيم نزاهة القضاء وقدرته.

٧- وقد حضر الاجتماع ممثلون عن الاتحاد الروسي وأذربيجان واسبانيا وألمانيا وإندونيسيا وإيران (جمهورية-الإسلامية) وباكستان وبنما وتركيا والجزائر والجماهيرية العربية الليبية والجمهورية الدومينيكية والجمهورية العربية السورية وجمهورية كوريا وجمهورية مولدوفا ورومانيا وسري لانكا وصربيا وفرنسا وفنلندا ولاتفيا والمغرب والمملكة العربية السعودية وناميبيا ونيجيريا وهنغاريا وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية.

(2) أفغانستان وإكوادور وبوركينا فاسو وناميبيا.

٨- وحضر الاجتماع أيضا أعضاء من الفريق القضائي المعني بتدعيم نزاهة القضاء وكذلك ممثّلون عن رابطة المحامين الأمريكية والمجلس الاستشاري للقضاة الأوروبيين ووكالة التعاون التقني الألمانية والمعهد القضائي الوطني في نيجيريا ومعهد البحوث المتعلقة بالنظم القضائية التابع للمجلس الوطني الإيطالي للبحوث والمعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية وبرنامج إدارة الحكم في الدول العربية التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

باء- ملخّص المناقشات

٩- أجرى الاجتماع استعراضا مفصلا لمشروع نص التعليق على مبادئ بنغالور بشأن سلوك الجهاز القضائي التي أعدها منسق الفريق القضائي المعني بتدعيم نزاهة القضاء بالتشاور الوثيق مع أعضاء ذلك الفريق. وقد اقترح المشاركون طائفة واسعة من التغييرات والإضافات بغية تحسين نوعية الوثيقة وكفالة جدواها وقابليتها للتطبيق عبر التقاليد القانونية المختلفة.

١٠- وفيما يتعلق بالتعليقات المحددة التي وفرتها الدول الأعضاء بشأن تعديلات وإضافات ممكنة لمبادئ بنغالور، رأى المشاركون أنه نظرا لأن نص المبادئ لم يعتمد إلا مؤخّرا من جانب المجلس الاقتصادي والاجتماعي، فإنه من السابق لأوانه النظر في تعديله. وبالإضافة إلى هذا، فنظراً لأن أغلب التعليقات تستهدف توضيح وتطوير القيم والمبادئ التوجيهية الموجودة بالفعل في المبادئ بدلا من إثارة نقاط جديدة، ساد شعور بأنه سيكون من الأنسب إدراج هذه التعليقات في التعليق العام بدلا من إدراجها في نص المبادئ نفسه.

١١- وقرّر المشاركون أنه ينبغي للأمانة أن تستعرض التعليقات على الترجمة الاسبانية لمبادئ بنغالور التي وفّرتها الدول الأعضاء، وأن تدخل التعديلات المناسبة على الصيغة الاسبانية للمبادئ.

١٢- وعقب استعراض مشروع التعليق، عرضت الأمانة، وفقاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٣/٢٠٠٦، الخطوط العريضة لدليل تقني يُستخدم لتوفير المساعدة التقنية التي تستهدف تدعيم نزاهة القضاء وقدرته. وقرّر المشاركون أنه ينبغي للدليل أن يناقش القضايا التالية: التدرج الوظيفي للقضاة؛ آداب القضاء وانضباطه؛ وتقدير أداء المحاكم وتقييمه؛ وإدارة القضايا؛ والاتساق والتماسك والمساواة في اتخاذ القرارات القضائية؛ والوصول إلى القضاء؛ ووظائف العاملين في المحاكم وإدارتهم؛ والموارد والأجور؛ وتعزيز الثقة العامة في القضاء. واقترحوا أنه ينبغي للأمانة، لدى إعدادها الدليل، أن تجمع أفضل الممارسات القائمة بشأن تدعيم نزاهة القضاء وقدرته وتستند إليها. وكان من رأي المشاركين أيضا أنه لا ينبغي

للدليل أن يتصدى فقط لاحتياجات مقدّمي المساعدة التقنية، وإنما ينبغي بالأحرى أن يعرض معلومات من شأنها أن تفيد كل أصحاب المصلحة في نظام العدالة، ولا سيما القضاة وغيرهم من مسؤولي قطاع العدالة في الوظائف الإدارية. وقرّر المشاركون أن يكون عنوان المنشور هو: "دليل بشأن تدعيم نزاهة القضاء وقدرته".

جيم- الاستنتاجات والتوصيات

١٣- حثّ المشاركون الفريق القضائي المعني بتدعيم نزاهة القضاء ومنسّقه على وضع التعليق على مبادئ بنغالور في صيغته النهائية، مع مراعاة تعليقات الدول الأعضاء وآرائها، وكذلك الآراء التي أُعرب عنها والتوصيات التي قُدّمت خلال الاجتماع.

١٤- وطلب المشاركون إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن ينشر التعليق وأن يوزّعه على الدول الأعضاء، في حدود الموارد المتاحة من خارج الميزانية، دون استبعاد استخدام الموارد الموجودة.

١٥- وطلب المشاركون أيضا إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة مواصلة العمل على إعداد الدليل الخاص بتدعيم نزاهة القضاء وقدرته، بالتشاور الوثيق مع الدول الأعضاء والفريق القضائي المعني بتدعيم نزاهة القضاء وسائر المنظمات المعنية وفرادى الخبراء.

١٦- وعملا باقتراح من أعضاء الفريق القضائي المعني بتدعيم نزاهة القضاء، أوصى فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح العضوية بأن تستكشف لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية مدى استصواب إنشاء أكاديمية قضائية دولية.